زيادة ركن فعلى كأنه يقول فيما يتأتى فيه الزيادة قوله وكذا تبطل إلخ أى لأن الجلوس فيه غير مشروع فلو فعله عمدا أو جهلا بطلت قوله ولو فل أى بل ولو كان مكرها ولو كان واجبا عليه لإنقاذ نفسه وجب عليه القطع لذلك ولو خاف خروج الوقت كما قاله الأجهورى اه من حاشية الأصل قوله وبتعمد كلام إلخ الكلام هنا بمعنى مطلق الصوت ولو نهق كالحمار قالوا إن حرك شدقيه وشفتيه لم تبطل قال فى المجموع وينبغي حمله على ما يحصل بين يدي الكلام أما إن حصل صورة الكلام بتحريك اللسان والشفتين فينبغي البطلان كما اكتفوا به في قراءة الفاتحة وترددوا هل تبطل إشارة الأخرس أو إن قصد بها الكلام أما إن نطقت يده بلا قصد فلا وبه ولى يفتى نفسه اه ومثل التعمد فى الكلام المبطل الإكراه عليه أو الوجوب لإنقاذ أعمى أو لإجابة أحد والديه وهو أعمى أصم في نافلة والحاصل أنه إذ ناداه أحد أبويه فإن كان أعمى أصم وكان هو يصلي نافلة وجب عليه إجابته وقطع تلك النافلة لأنه تعارض معه واجبان فيقدم أوكدهما وهو إجابة الوالدين للإجماع على وجوبها والخلاف في وجوب إتمام النافلة وأماإن كان المنادى له من أبويه ليس أعمى ولا أصم أو كان يصلي في فريضة فليخفف ويسلم ويكلمه انظر ح وأما إذا وجب لإجابته عليه الصلاة والسلام في حال حياته أو بعد موته فهل تبطل به الصلاة أو لا تبطل قولان والمعتمد منهما عدم البطلان فإذا ترك المصلي الكلام لإنقاذ الأعمى وهلك ضمن ديته ويجب أيضا الكلام لتخليص المال إذا كان يخشى بذهابه هلاكا أو شديد أذى كان المال قليلا أو كثيرا ويقطع الصلاة كان الوقت متسعا أو لا وأما إذا كان لا يخشى بذهابه هلاكا ولا شديد أذى فإن كان يسيرا فلا يقطع وإن كان كثيرا قطع إن اتسع الوقت والكثرة والقلة بالنسبة للمال في حد ذاته اه من حاشية الأصل قوله ولو كلمة أجنبية هذه المبالغة فيها شىء ولعل المناسب أن يقول وبتعمد كلام أجنبي ولو كلمة قوله لغير إصلاحها وهي مستثنى من البطلان بالكلام قوله فتبطل بكثيره والكثير ما زاد على ما وقع في قصة ذي اليدين قوله في قصة ذي اليدين هو رجل من الصحابة لقب بذلك لطول كان في يديه وحاصله أنه كان يصلي خلف رسول ا فسلم رسول ا من ركعتين في صلاة رباعية قبل العصر وقبل الظهر فقال ذو اليدين أقصرت الصلاة أم نسيت